

Distr.: General
19 January 2011



القرار ١٩٦٧ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٤٦٩، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٥١ (٢٠١٠) و ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٤٢ (٢٠١٠) و ١٩٣٣ (٢٠١٠)، وإلى بيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يشير إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/5) التي أوصى فيها بالنشر المؤقت لعدد إضافي قوامه ٢٠٠٠ من الأفراد العسكريين في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، بالإضافة إلى القدرات المؤقتة من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التي أذن بها القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠)،

وإذ يشير إلى ترتيبات التعاون بين البعثات المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٠٩ (٢٠٠٥) وفي الفقرة ٦ من القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠)، وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) و اعتزامه النظر في الإذن للأمين العام بنقل المزيد من القوات، حسب الاقتضاء، بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أساس مؤقت،

وإذ يثني على مبادرات الأمين العام ويعيد تأكيد دعمه الكامل لممثله الخاص في كوت ديفوار من أجل اضطلاع بولايته بغية إيجاد حل سلمي للحالة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار، بما في ذلك ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وضد المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والمدنيين،



وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

- ١ - **يقرر** أن يأذن، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/5)، بنشر عدد إضافي قوامه ٢٠٠٠ من الأفراد العسكريين في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ٢ - **يقرر** أن يأذن، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/5)، بتمديد انتشار القدرات المؤقتة الإضافية من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المأذون بها بموجب القرار ١٩٤٢ (٢٠١٠) حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛
- ٣ - **يقرر** أن يأذن للأمين العام، عملاً بالقرار ١٩٥١ (٢٠١٠) وبالفقرة ٦ من القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، بأن يمدد لفترة تصل إلى أربعة أسابيع إضافية مدة النقل المؤقت لثلاث سرايا مشاة ووحدة جوية مؤلفة من طائرتين عموديتين للخدمات من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ٤ - **يقرر** أن يأذن بأن تُنقل، مؤقتاً وعملاً بالفقرتين ٤ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦٠٩ (٢٠٠٥)، ثلاث طائرات عمودية مسلحة بطواقمها من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لمدة أربعة أسابيع، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/5) ويطلب إلى الأمين العام أن يقيه على علم بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛
- ٥ - **يقرر** أن يأذن بنشر ٦٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، ليحلوا محلّ ٦٠ من عناصر شرطة الأمم المتحدة، وذلك لمواجهة التهديدات التي تشكلها الحشود غير المسلحة، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/2011/5)؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في استعراض منتصف المدة المقرر أن يقدمه في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ استعراضاً لعمليات النشر المؤقت للأفراد المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٥ أعلاه؛
- ٧ - **يقرر** أن يأذن بالنشر الفوري لقدرات إضافية على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ و ٤ و ٥ أعلاه، **ويطلب** إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقديم الدعم في هذا الصدد؛

٨ - يكرر تأكيد إذنه للممثل الخاص للأمين العام باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بما في ذلك حماية المدنيين وكفالة حرية حركة العملية، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، ويدعمه دعماً تاماً في هذا الصدد؛

٩ - يطالب جميع الأطراف بأن تتقيد بدقة بالتزامها باحترام سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة وسائر موظفي الأمم المتحدة، وكفالة الاحترام الكامل لحرية حركة عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية التي تدعمها، ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار، بما في ذلك إلى جميع الهيئات الإدارية والحكومية، كما يحث على الرفع الفوري للحصار المستمر المفروض حول فندق غولف دون إبطاء؛

١٠ - يطالب بالوقف الفوري لاستخدام وسائل الإعلام، وبخاصة محطة الإذاعة والتلفزيون الإيفوارية، في نشر معلومات كاذبة والتحريض على الكراهية والعنف، بما في ذلك ضد الأمم المتحدة وبخاصة ضد عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك دون إحلال بحرية التعبير؛

١١ - يكرر تأكيد استعدادة لفرض تدابير، تشمل جزاءات محددة الهدف، على الذين يعرقلون عمل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، على نحو ما أكده مجلس الأمن في قراره ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠)؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.